رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢
بشـــــأن
التوصيات الصادرة من لجان انهاء المنازعات
(دخل / قيمة مضافة)

فى إطار حرص المصلحة على توحيد العمل داخل الوحدات التنفيذية لإستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة، فقد تلاحظ أهمية متابعة أداء الوحدات التنفيذية - فيما يخص الربط بناءً علي التوصيات الصادرة من لجان انهاء المنازعات (دخل / قيمة مضافة) - عدم قيام بعض المأموريات والمراكز الضريبية بالربط نفاذاً للتوصيات الصادرة من لجان انهاء المنازعات، وذلك لانتظار صدور قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المنظور أمامها موضوع النزاع بصفة أصلية.

وحيث أن التوصيات الصادرة من لجان إنهاء المنازعات لها قوة السند التنفيذي بعد إعتمادها من السلطة المختصة، واسترشاداً بالتعليمات الصادرة عن السيد/ نائب وزير المالية للسياسات الضريبية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن إجراءات وأوراق العمل بلجان انهاء المنازعات الضريبية المشكلة وفقاً القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

لذا تنبه المصلحة علي كافة الوحدات التنفيذية ضرورة اتخاذ إجراءات الربط بناءً علي التوصيات الصادرة من لجان إنهاء المنازعات (دخل / قيمة مضافة) المتعلقة بالطلبات التي تم التوصل لإتفاق بشأنها - والمعتمدة من السيد الدكتور وزير المالية أو السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية، بحسب الأحوال، فور ورودها للمأمورية، مع إستكمال كافة إجراءات التحصيل.

وفي جميع الأحوال إذا تبين للمأمورية وجود تعارض بين التوصية الصادرة من لجنة إنهاء المنازعات (دخل / قيمة مضافة) وبين قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة الصادر فى ذات موضوع النزاع، يتم إحالة الموضوع بكافة مستنداته الي الإدارة المركزية للشئون القانونية للبحث والدراسة لكل حاله على حده، والعرض بشأنها على السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة.

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، والإدارة العامة للمراجعة الداخلية، متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقـــة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية
" رضا عبد القادر غريب "

٩١٣ م
٢٠٢٢/٦/٧

صـــدر في : ٢٠٢٢/٦/٧

هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة/ عبد الرازق شوقي/ د معوض